مداخلة الدكتورة حكيمة الحطري

توطئة:

تقتضي الحوكمة المتغيرة تقلد المرأة مناصب القرار والقيادة داخل البلديات والمقاطعات، وقد أثبت الواقع قدرتها الكبيرة على الانخراط وتفوقها في التسيير. لكنها بالمقابل تواجه تحديات وإكراهات أثرت على مشاركتها الفعالة في المجالين العام والسياسي.

كما أنها تشارك فى مختلف جوانب الحياة الاجتماعية لكن هناك قيود وموانع اجتماعية تحول دون انخراطها الكامل واستفادتها الكاملة من إمكانيات توليها القيادة خاصة في سياق حوكمة البلديات، ومن بين هذه القيود تبرز القيم الاجتماعية والجذور الثقافية والصور النمطية والأحكام الجاهزة، حول المرأة..

وتهدف هذه المداخلة إلى عرض تجارب من المغرب حول المشاركة السياسية للمرأة عبر المحاور التالية:

أولا ـ الإطار القانوني الناظم لمشاركة المرأة في المجال السياسي:

1 ـ التكريس الدستوري لمشاركة المرأة في المجال السياسي:

شكل دستور 2011 منعطفا هاما في مسار تكريس حقوق المرأة، حيث أقر بتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية " (الفصل (19)

ـ أكد سعي المغرب إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ونص على إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. الفصل (146)

ـ نص في العديد من فصوله على مبدأ الديموقراطية التشاركية وحق المواطنين والمواطنات والجمعيات في المشاركة في صنع السياسات العمومية سواء على المستوى الوطني أو المحلي / الترابي.

دستور 2011 جاء بمضامين جديدة تكرس منظومة حقوق الانسان بشكل عام، وخاصة حقوق المرأة، حيث كان التنصيص في الباب الأول منه والخاص بالأحكام العامة على حق كل مواطنة ومواطن في التصويت والترشح للانتخابات، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وحث على تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وقد ألزم الدولة، في الباب الثاني الخاص بالحريات والحقوق الأساسية، بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، حيث قضى في فصله 19 بإنشاء هيئة وطنية دستورية تدعى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. كما أشار في فصله 30 على

مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وفي بابه السابع الخاص بالسلطة القضائية، الذي نص في فصله 115 على وجوب تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين في عضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي وفصله 146 الذي ينص على تحديد وفق قانون تنظيمي شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية.... وكذا أحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة.

المقتضيات الدستورية لسنة 2011، وخاصة الفصول الفصول 6 و19 و 30 و 146:

- الفصل 6.... تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع

الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

- الفصل 19: يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب. وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمير

الفصل 30: ..... وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية".

الفصل 146: يهم ولوج النساء للجماعات الترابية

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة.

2 ـ الالتزامات الدولية للمغرب وتأكيده على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية:

لقد أكد المغرب خلال مجموعة من المحطات على انخراطه الجدي في منظومة الأمم المتحدة الحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص عبر تفاعله الايجابي مع

مختلف الاتفاقيات والقرارات الأممية، سواء عبر إطلاق عملية الانضمام للبروتوكول الاختياري الأول. للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمت الموافقة عليه، وكذا المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وقد تم نشر البروتوكولان بالجريدة الرسمية عدد 6387 لـ 17 أغسطس 2015.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- جاء في المادة (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : «لا يعد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ بها الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقفا لعمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في القرص والمعاملة ...

- جاء في المادة (7) من الاتفاقية نفسها ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص

تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

(1) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب للهيئات جميعها التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائ فالعامة على المستويات الحكومية جميعها

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد..

لذلك، فإن التوجه نحو المزيد من انخراط المغرب في الالتزام بالشرعة الدولية، يأتي استكمالا للبناء الديموقراطي بإدماج المقاربة الحقوقية وتكريس المواطنة للجميع سواء كانوا نساء أو رجالا، فبالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب التأكيد على المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، ومن بينها الحقوق السياسية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، هذا بالإضافة إلى التزام المغرب بإعلان وبرنامج عمل بكين، وأهداف الألفية للتنمية هدف الألفية الثالث OMD3 الذي يستهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة).

3- الإجراءات القانونية والمؤسساتية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة:

لتشجيع المرأة على خوض غمار التسيير المحلي، اتخذ المغرب مجموعة من الإجراءات القانونية والمؤسساتية حيث حافظت المنظومة الانتخابية لسنة 2011 على الآلية التشريعية المتعلقة بإحداث دائرة انتخابية إضافية خاصة بالنساء على مستوى كل جماعة أو مقاطعة جماعية. كما تم التنصيص على تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء في كل دائرة انتخابية، وكذا اعتماد مبدأ التناوب بين الجنسين بالنسبة للوائح الترشيح المقدمة في نطاق الهيئات الناخبة الممثلة في مجلس المستشارين كلما تعلق الأمر بإجراء الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة. ونص القانون التنظيمي للجماعات الترابية في المادة 120 على إحداث لدى مجلس الجماعة **"هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"** والتي تختص بدراسة القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.

وقد أعطت الجهود الحثيثة التي قام بها المغرب من أجل النهوض بالمشاركة السياسة للنساء، ثمارها في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 25 نونبر 2011، حيث تعززت تمثيلية النساء بفعل تخصيص لائحة وطنية ب 90 مقعدا، 60 منها للنساء و 30 للشباب، وقد مكن هذا التدبير بالإضافة إلى الترشيح ضمن اللائحة المحلية من رفع عدد النساء البرلمانيات. كما شكلت الانتخابات الجماعية لرابع شتنبر 2015 خطوة نوعية نحو تعزيز التمثيلية النسائية في المجالس المنتخبة المحلية، حيث حصلت النساء على 6673 مقعدا أي ما يعادل تقريبا ضعف العدد المسجل خلال الاقتراع الجماعي لسنة 2009.

ثانيا ـ أدوار المجتمع المدني في الترافع عن حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية على الصعيد المحلي:

1 ـ دعم المرأة للدخول في السياسة والتقدم في حياتها المهنية والسياسية:

ـ استجابت منظمات المجتمع المدني وبالخصوص المنظمات النسائية لاحتياجات المرأة، ولعبت دورا هاما في دعم دخول المرأة لعالم السياسة والتقدم في حياتها المهنية والسياسية، من خلال بناء الثقة في قدرة وإمكانيات المرأة، وزيادة التعددية في الحوارات المدنية ورفع مستوى الوعي حول قضايا المرأة وحقوقها.

ـ تسعى المجموعات النسائية إلى تأسيس شبكات وتحالفات واسعة النطاق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لدعم إدراج بعد النوع الاجتماعي في أولويات التحول الديمقراطي وتنفيذ حملات واسعة للمطالبة بمزيد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة.

2 ـ مكافحة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والدفاع عن حقوق المرأة من خلال وسائل الإعلام

تسعى منظمات المجتمع المدني لمكافحة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والدفاع عن حقوق المرأة من خلال وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية لما لها من تأثير قوي في تشكيل الرأي العام، لذا يدخل ضمن صميم أهداف المجتمع المدني التصدي لمعالجة الصورة النمطية للمرأة التي تقتصر مشاركتها على دورها داخل نطاق الأسرة، وتسهم في تحسين صورتها.

3 ـ التواصل مع السلطات التنفيذية والتشريعية لدعم مأسسة المساواة بين الجنسين في الأطر الهيكلية والسياسات

تسعى مؤسسات المجتمع المدني العمل جاهدة على تقديم آرائها واقتراحاتها البناءة التي قد تساعد صانعي القرار في القطاع الحكومي في إيجاد حلول للقضايا والأمور المعقدة والشائكة، أو الاستفادة من هذه الاقتراحات عند اتخاذ القرارات الحكومية عامة وصياغة القوانين خاصة. حيث تمثل هذه المؤسسات أحد أشكال رأس المال الاجتماعي الذي يمكن به مقاومة المركزية وإساءة استعمال السلطة الحكومية، عن طريق تشكيل جماعات ضغط لها القدرة على كسب تأييد أعضاء السلطة التشريعية.

كما يقع على عاتق المجتمع المدني العمل على التحصين الدستوري لحقوق المرأة عبر تقييم أثر الإطار القانوني على المرأة وعلى مشاركتها في الانتخابات من خلال تحديد مدى ضمان دستور البلاد للمساواة على صعيدي حقوق الإنسان للمرأة، وفرص المشاركة السياسية لها، وكدا التحرر من التمييز القائم في حقها والمبني على أسس المنظور الجنساني.

ثالثا ـ التحديات التي تواجهها المرأة في الولوج إلى مراكز القرار والمشاركة السياسية ـ سبل المعالجة واستشراف المستقبل:

رغم ارتفاع نسبة ولوج النساء إلى مراكز القرار مقارنة مع السنوات الماضية، إلا أنها تظل محدودة دون المكانة التي تستحقها المرأة المغربية، وذلك بالنظر إلى الإكراهات التالية:

ـ تدبير تراكم الأدوار المختلفة للمرأة، في الفضاء العام والخاص؛

ـ مواصلة وسائل الإعلام ترويج صور نمطية بخصوص أدوار المرأة داخل الأسرة وداخل المجتمع؛

ـ ضعف الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية؛

ـ ضعف إعمال مقاربة النوع الاجتماعي في فضاءات وآليات العمل السياسي؛

ـ سيادة العقليات الذكورية لدى بعض فئات المجتمع وبعض فضاءات العمل السياسي.

إن البحث عن الوسائل الكفيلة موضوعيا وعمليا بردم الفجوة التي تفصل الدور الاجتماعي والاقتصادي للمرأة المغربية وعن دورها كفاعلة سياسية ذات دور رئيسي في مراكز القرار السياسي، يرتبط بالأساس ب:

ـ تعزيز كفاءات ومهارات القيادات النسائية بما يعزز فرصهن في المشاركة الفعالة؛

ـ تعزيز الديمقراطية والشفافية على مستوى المؤسسات السياسية؛

ـ ضرورة تغيير الصورة النمطية لدور المرأة في المجتمع وتعزيز الإمكانات التي تجعلها قادرة على تحقيق التوازن بين أدوارها المجتمعية.